

الدر المختار

ورجحه الكمال أو أنت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يموت فلان قبله فيصير مطلقا (أو أنت حر بعد موت فلان) كما في الدرر و الكنز وردة في البحر بما في المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال .

ولو مات المولى أولا بطل التعليق (ويعتق) المقيد (إن وجد الشرط) بأن مات من سفره أو مرضه ذلك (كعتق المدبر) ممن الثلث لوجود الإضافة للموت (قال إن مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف) ما لو قال (في مرضي) ففرق بين من و في ولو له حمى فتحول صداعا أو بعكسه قال محمد هو مرض واحد .
مجتبي .

(وقيمة المدبر) المطلق (ثلثا قيمته قنا) به يفتى (و) المدبر (المقيد يقوم قنا)
(درر عن الخانية .
وفيها عنها